

شرح الكافي 357}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه - [00:00:02](#)

الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وصار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فلنتابع ايها الاخوة درسنا في الباب الذي عقده المؤلف في باب اقامة الحدود. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:27](#)

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:00:47](#)

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الحدود. قال باب اقامة الحج قال رحمه الله الا ان للسيد اقامة الحد على رقيقه. هذا المؤلف يتكلم رحمه الله تعالى في وانها من اختصاص الامام الا انه ابيح للسيد - [00:01:09](#)

ان يقيم الحد على عبده لكنه عند جماهير العلماء يكون مقصورا على الجلد دون غيره. كم سيأتي الحديث عن ذلك وهذا موضع شبه اتفاق يعني كل العلماء ما عدا الشافعية في قول يرون ان للسيد ان يقيم الحد على - [00:01:35](#)

الحنفية ايضا لهم قولان فالامام يرى انه لا يقيم الحد الا الامام. نعم قال الا ان للسيد اقامة الحد على رقيقه لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا زنت امة احكمم فليجلدها الحد. هذا حديث متفق عليه وسبق عن مر بنا غالب ما في هذا الباب سبق ان مر بنا - [00:01:57](#)

كان في الجنايات او في الحدود قال وروى علي رضي الله عنه وارضاه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكتم ايمانكم. هذا الحديث - [00:02:26](#)

سيعيده المؤلف مرة اخرى ليجعله حجة للرواية الاخرى. ولقول من يقول ان للسيد ان يقيم اكثر ايضا يقيم الحدود مطلقا وحتى القصاص. ولكن الحديث له سبب المؤلف جاء باخاره رحمه الله وهناك نبين - [00:02:45](#)

قال رحمه الله ولا يملك اقامته الا بشروط اربعة. ليس هذا على اطلاقه لانه لا بد من شروط في مقدمة ان يكون مكلفا يعني بالغ عاقل قال رحمه الله تعالى احدها ان يكون مكلفا - [00:03:05](#)

عالما بالحدود وكيفية اقامتها. يعني ان يعرف ما هي الحدود وكيف تطبق؟ وما نوع الجلد؟ وما نوع اقامة الحج تلكم الصفات او الاوصاف التي مرت بنا لا بد ان يعرف ويلم بها حتى يستطيع ان يقيم - [00:03:26](#)

قال لانه اذا لم يعلم لا يمكن الاتيان به على وجهه قال رحمه الله لانه اذا لم يعلم الحدود وشرائطها لا يمكن ان يأتي لا يمكن ان يطبق الحد على وجهه الصحيح - [00:03:47](#)

قال وهل تشترط عدالته فيه وجهان؟ يعني فيه وجهان للمذهب وفيها خلاف ايضا عند العلماء. والاولى انه لا بد من العدالة قال احدهما تشترط لانه ولاية فنفاها الفسق كولاية التزويج - [00:04:01](#)

قال احدها تشترط لانه ولاية فنفاها الفسق. لابد كولاية لان الفسق يتنافى مع الولاية قال ولانه لا يؤمن من الفاسق التعدي بزيادة لان

الفاسق لا يؤمن على دون على دينه فكيف يؤمن على حق غيره - 00:04:23

حتى وان كان عبدا له. نعم قال والثاني لا يشترط لانها ولاية تثبت بالملك لان ولاية السيد على عبده تثبت بالملك ولذلك لا يشترط فيها العدالة هذا على القول الثاني لكن في نظري ينبغي ان يسري ذلك الحكم على السيد وغيره وان تتوفر العدالة - 00:04:52
حتى نظمن تطبيق الحد على الوجه الشرعي الصحيح قال والثاني لا يشترط لانها ولاية تثبت بالملك اشبهت ولاية التأديب قال رحمه الله وفي اشتراط الذكورية وجهان كما ذكرنا في العدالة. والاولى وجود الذكورية لان المرأة ينبغي اذا كانت السيدة امرأة يعني -

00:05:16

لا تقيموا الحد وانما يرجع لذلك الى الاصل للسلطان قال فان قلنا تشترط وفي امة المرأة وجهان احدهما يفوز حدها الى وليها كتزويجها يعني الى ولي المرأة كما مر بنا بالنسبة للتزويج - 00:05:46
يعني درسنا هذا في كتاب النكاح. والثاني الى السلطان وتفويضه الى السلطان اولى لانه رجوع الى الاصل هذه اذا فوضه الامام على ذلك نعم يرجع الى الامام قال رحمه الله والثاني فوضوا الى الامام كامة الصغير - 00:06:08
قال رحمه الله تعالى وهل تشترط الحرية؟ وهل وهل تشترط الحرية فيه وجهان؟ وايضا الحرية الشرف لان عدم الحرية نقص ولذلك اعتبرت من اسباب التخفيف الشريعة الاسلامية. فالعبد ناقص ولذلك مر بنا لا تقبل شهادته - 00:06:30

من هنا ينبغي ان يكون حرا. كيف يكون ذلك؟ يعني يكون مملوك ملك غيره اشترى عبدا. نعم قال رحمه الله تعالى وهل تشترط الحرية فيه وجهان؟ ووجهها ما تقدم؟ يعني الذي مر بنا قضية الولاية - 00:06:50
وغيره قال فان قلنا تشترط لم يثبت للمكاتب لانه ليس من اهل الولاية ويفوض الى الامام قال رحمه الله تعالى الشرط الثاني ان يختص بالمملوك فاما المشترك والامة المزوجة. والامة المزوجة فيها خلاف. ما لك والشافعي يرى يعني ان للسيد ان يقيم عليها الحد - 00:07:10

ولكن الرأي الاخر هو ايضا ارجح في نظري. نعم قال ان اختص بالمملوك فاما المشترك والامة تختص اقامة حد السيد على مملوكه يعني ملكا تاما يعني على القن. نعم نعم - 00:07:37
مر بنا ودرسناه في العتق نسبته قد يكون يملك غيره المكاتب مثلا يملك غيره ولا يملك غير المكاتب مر بنا في باب المكاتب انه يملك وانه اذا استعاده سيده عجز عن تسديد الاقساط هل يعود معه ما يملكه؟ نعم - 00:08:02
قال ان يختص بالمملوك فاما المشترك والامة المزوجة والمكاتب فلا يقيم الحد يعني انت مشكل عليك اذا اذن له سيد يشتري على قول من يرى ان العبد يملك الى ملك. فما المشكلة؟ هذا موجود درسناه نعم - 00:08:25
شيخ الامل مزوج ايش قلتم فيها يا شيخ؟ الامل مزوجة قلت هذا هو راعي ابي حنيفة واحمد. اما ما لك والشافعي فيقولان يقيم السيد عليها الحد قال فلا يقيموا الحد عليهم الا الامام - 00:08:51

لان ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك ولا مخالف له في الصحابة ولانه لم تكمل ولايته عليهم فاشبهوا من بعضه حر قال المصنف رحمه الله تعالى الشرط الثالث ان يكون الحد جلدا كحد الزنا. يعني لا يكون قصاصا - 00:09:12
سواء كان القصاص بالقتل او كان ايضا القصاص للقطع او كان ايضا القصاص بسبب جرح قال رحمه الله ان يكون الحج جلدا كحد الزنا والشرب والقذف. وايضا يلحق به التعزير له ان يعزر - 00:09:36
قال اما فاما القصاص والقتل في الردة فلا يملكه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما امر بالجلد فلا يثبت في غيره جلد. الحديث الذي مر بنا قبل قليل المتفق عليه اذا زنت امام احدكم فليجلدها - 00:09:57
وحديث علي اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما امر بالجلد فلا يثبت في غيره ولان الجلد تأديب فيملكه السيد كتأديبه على حقوقه - 00:10:17
يعني كتأديب السيد لعبده على الاخلال بحقوق السيد اذا خل ببعض الحقوق سواء كانت حقوقا لله سبحانه وتعالى او للسيد او تعدى على الآخرين فله ان يؤدبه قال رحمه الله تعالى وفي تفويضه - 00:10:39

وفي تفويضه اليه ستر على عبده في وفي تفويضه اليه ستر على تفويض يعني اسناد اقامة الحد للعبد ستر على قامت الحد اقامة السيدة الحد على الرد انما هو ستر للعبد. لماذا؟ لان العبد لو عرف انه جلد - [00:11:00](#)

انه زنا وانه قاد فهو انه شرب ثقل قيمته بعكس القتل القتل ينتهي به. والقطع امر ظاهر لا يمكن ان يخفى قال رحمه الله تعالى وفي تفويضه اليه ستر على عبده كي لا يفتضح باقامة الامام له - [00:11:26](#)

تنقص قيمته وهذا منتف في القطع والقتل ولان فيهما اتلافا ويحتاج الى مزيد احتياط والاحتياط يكون عن طريق الامام قال القاضي رحمه الله تعالى وكلام احمد رحمه الله يقتضي رواية اخرى - [00:11:48](#)

انه يقيمه انه اي السيد يقيم حد القطع والقتل. ولكن الرواية الاولى هي صحيحة لان هؤلاء يحتجون بامور سيذكرها المؤلف واعلق عليها نعم انه يقيمه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام - [00:12:08](#)

تقيم الحدود على ما ملكت ايمانكم. لكن الحديث له مناسبة وسبب والمؤلف جاء بهذا فقط والا هذا في قصة ماذا تلکم الجارية التي كانت لال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففجرت فامر عليا ان يقيم عليها الحد - [00:12:30](#)

فاراد ان يجلس الى اخره كما مر بنا فوجدها ماذا؟ قريبة عهد بنوفاس فاثرها. فقال الرسول بعد ذلك اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. اذا الذي ورد انما هو في الجلد - [00:12:49](#)

قال ولان ابن عمر رضي الله عنهما قطع عبدا سرق. ولان ثبوت ذلك الى ابن عمر مختلف فيه. منه من صححه واكثر العلماء يقول لم يثبت قال وحفصة رضي الله عنها وارضاهما قتلت اما سحرت وقد انكر عليها عثمان رضي الله تعالى عنه وهو الخليفة وقالوا امر عثمان - [00:13:05](#)

ام مقدم اذا الرأي الاول هو الراجح انه يقتصر على الجلد قال رحمه الله تعالى الشرط الرابع ان يثبت عنده سببه باقرار او بينة. ان يثبت عنده سبب الجدل. ليس مجرد هذا ان يقال لابد كغيره. لا بد - [00:13:28](#)

ان يقر عند واذا كان اقرارا واذا كان ببينة فلا بد من شهادة رجلين عدلين قال ان يثبت عنده سببه باقرار او بينة. لكن لو كان الزنا تعرفون لو شهوده اربعة نعم - [00:13:50](#)

فان ثبت باقرار فليسيد ان يسمعه ويقيم الحج به اذا كان عالما بشروط الاقرار وكيفيته قال وان ثبت ببينة اعتبر ثبوتها عند الشروط لو كان السيد متعلما فقيها بل قد يوجد من هو متعلم ويعني غير الفقه لا يكون على دراية بتلك الامور - [00:14:09](#)

قال رحمه الله وان ثبت ببينة اعتبر ثبوتها عند الحاكم لان للحاكم ولاية البحث عن العدالة. يعني اعتبر ثبوتها كثبوتها عند الحاكم قال لان للحاكم ولاية البحث عن العدالة والاجتهاد فيها - [00:14:36](#)

ومعرفة شروطها بخلاف غيره قال وذكر القاضي رحمه الله تعالى ان السيد ان عرف شروطها واحسن استماعها ملك سماعها يعني الاستماع انكم رأيتم في قصة ماعز في قضية الزنا يعني لابد ان يعترف ان يقر اربع مرات وان يصف الزنا وغيره. فهذه تحتاج الى انسان عنده فقه ودراية - [00:14:59](#)

قال ان وذكر القاضي رحمه الله ان السيد ان عرف شروطها واحسن استماعها ملك سماعها واقامة الحج بها كالاقرار قال ولا يقيم الحج بعلمه ورؤيته كما مر بنا بان الامام لا يقيمه بعلمه - [00:15:30](#)

لكن هذه المسألة فيها خلاف لبعض العلماء. جمهور العلماء يقولون لا يقيم ذلك بعلمه ولا برؤيته لو رأى او علم ذلك الشيء علم يقين لا يقيم الحد لابد من الاعتراف او البينة. وهذا هو رأي الجمهور - [00:15:54](#)

نعم ان لم يثبت ذلك يؤدبه الحال بالنسبة لغيره نعم قال ولا يقيم الحج بعلمه ورؤيته. لان الامام لا يقيمه بعلمه فالسيد اولى. وعن احمد الا يقيم وليس اولى ان يقيم - [00:16:14](#)

قال وعن احمد رحمه الله انه يقيمه بعلمه لانه ثبت عنده ولذلك ما دام ذكر رواية نقول وهو قول للشافعية ايضا نعم قال لانه ثبت عنده اشبه ما لو اقر به عنده - [00:16:36](#)

اشبه ما لو اقر به عنده. قال رحمه الله تعالى فصل ولا يقام الحد على حامل حتى تضعه. هذا سبق ان مر بنا بالنسبة للقتل يعني

القصاص من الحامل ان - 00:16:54

سيشير للمانيا انه لا يقام عليها الحد حتى تظهر وتعلمون قصة المرأة الغامدية التي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا وقالت انها حبلى لتؤكد فقال اذهبي حتى تضعي فلما جاءته وقد وضعت قال حتى تفتطي - 00:17:10 او طفلك ثم جاءت وفي يده قطعة من خبز فامر باقامة الحد عليها. هذه التي حفر لها. هي الوحيدة التي جاء انه حفر لها. نعم قال ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحد رجما او غيره. سواء كان الحد رجما او غيره - 00:17:30 وسواء كان ما لا من زنا او غير ذلك نعم. قال لانه لا يؤمن سلف الولد وقد روى بريدة رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:17:53

فقال اني فجرت فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي حتى تلدي. فرجع انا لاحظت المؤلف هنا رحمه الله تعالى لا يذكر الاسمى احيانا وهذا شيء طيب يعني كانت امور درست وانتهت - 00:18:10 قال ارجعي حتى تلدي فرجعت. فلما ولدت انتته بالصبي فقال ارجعي فارضعيه حتى تفتطيه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله وامر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين. يعني تبرع احد المسلمين بان يكفله - 00:18:29 قال وامر بها فحفر لها وامر بها فرجع. هذي التي ورد الى الثنودة. نعم قال رواه ابو داود رحمه الله تعالى. رواه ابو داود ومسلم ايضا. قال فان كان الحد قتلى - 00:18:51 والحكم فيه على ما ذكرنا الحكم فيه ايضا لو كان الحد قتلا فانها لا تقتل حتى تضاع. ما في بطنها لانها لو لو قتلت لمات ما دام في بطنها وهذه جناية عليه. والله حرم قتل الناس بغير حق. نعم - 00:19:08

قال فان كان الحج قتلا فالحكم فيه على ما ذكرنا في القصاص يعني مثل الرجم تماما مثل التي ترجم قال وان كان جلدا وكانت عقيد الولادة وكانت عقيب الولادة قوية - 00:19:26 يؤمن تلفها وكانت عقيب الولادة قوية يؤمن مم وكانت عقيب الولادة قوية يؤمن تلفها اقيم عليها الحد. نعم قال وان كانت ضعيفة او في نفاسها فرائس كانهن قال وان كانت ضعيفة او في نفاسها - 00:19:45 فقال ابو بكر رحمه الله يقام حدها بشيء يؤمن معه تلفها. يعني العلماء قالوا ان كان بدنها يعني عندها صحة ولم تتأثر بالولادة بعض النساء ما تتأثر. وبعضها تنهقه الولادة فيراعى حالها. ان كانت تستطيع ان - 00:20:11

وتتحمل اقامة الحج عليها فان الحج مما يبادر فيه لانه اقامة ماذا حد من حدود الله وان كان يضر بها ذلك فانها تؤجل وقال ابو بكر رحمه الله يقام حجهها بشيء يؤمن معه تلفها ولا تؤخر كالمريض. يعني يخفف عليها الحد عند من يقول - 00:20:31 وهناك من يرى تعجيله وقال القاضي رحمه الله تعالى ظاهر كلام الخرق رحمه الله تأخيرها حتى تظهر من نفاسها هذا هو الاولى لحد الجارية حديث علي قال حتى تظهر من نفاسها ويؤمن معه تلفها - 00:20:54 قال لما روي عن علي رضي الله عنه قال فجرت جارية لال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل فاذا بها - 00:21:17

دم يسيل الروايات فاذا هية قريبة عهد بنفاس. نعم فاذا بها دم يسير لم ينقطع فاتيته فاخبرته. فقال دعها حتى ينقطع عنها الدم. ثم اقم عليها بعضها انه لم يقم الحج وانه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات فقال احسنت - 00:21:37 قال رواه هذا هو الذي في اخره اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال رواه مسلم رحمه الله بنحو هذا المعنى قال رحمه الله ولا يجلد السكران حتى يصحو لماذا؟ لان القصد هو الزجر السكران تضرب وهو لا تضربه لا يحس - 00:22:02 اذا اين الرادع؟ اين التأديب هو القصد عن يتأثر بذلك في ترك حتى يصحو لان المقصود زجره وتنكيله ولا يحصل في حال شكره قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يقام الحج في المسجد. في المساجد ايها الاخوة اقيمت للصلاة. ولذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة القرآن. كما - 00:22:22 في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وقام الصحابة ماذا يزلّمونه؟ فقال لا تزلّموه عليه الصلاة والسلام ثم امر مما فصبه عليه. ثم

بين ان ذلك لا يجوز. نعم قال ولا يقام الحاج في المسجد جلدا كان او غيره - 00:22:52

فيما روى حكيم ابن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يستقاه متفق عليه بين العلم بل كاف العلماء يرون ان الحد لا يقام في المسجد - 00:23:13

قال نهى ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود قال رحمه الله تعالى ولانه لا يؤمن ولانه لا يؤمن هذا حديث صحيح. نعم قال ولانه لا يؤمن ان قوله تعالى ان طهر بيتي للطائفين والركع السجود. هذا مما يستدل به -

00:23:33

علما في هذا المقام البيت مأمور بتطهيره. وهذا في المسجد الحرام نزلت ولكنه يلحق بها ايضا سائر المساجد قال ولانه لا يؤمن ان يحدث من المحدود شيء. يعني يخرج منه نجاسات - 00:23:58

ربما قال العلماء صراخ يحصل صراخ وازعاج للموجودين في المسجد ويتلوث به المسجد قال فان اقيم به سقط الفرض لان المقصود حصل لان المقصود حاصل والمرتكب للنهي غير المحدود. فلم فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه - 00:24:16

كما لو اقتصر في غير المسجد وبعضها في المسجد ولا كان عندي هذه الرواية التي ضاعفها الاخوة المحققون هذه هي الاولى هذا المصنف رحمه الله تعالى العلماء قالوا حتى يجوز ان يقام في البيوت وفي كما قلت في الدوائر وبعد انتهاء - 00:24:41

جيش من المعركة وغيرها يجوز في هذه المواقع لكن الاولى قالوا ان يكون في مكان عام كما جاء فالذي شرب الخمر كان في مكان فهذا يجلبه بالنعال يضربه وهذا بالرداء وهذا في الثياب وهذا بالايدي - 00:25:02

فكون الناس يشهدون ذلك اولى. نعم. قال الامام رحمه الله تعالى فصل ومن اقيم عليه الحد فمات منه فالحق قتله. وقد مر بنا ايها الاخوة بان سعاية الجنائية مضمونة اما سراية القوة والحج فانها غير مضمونة الا اذا حصل فيها تعدي - 00:25:20

قال فالحق قتله ولا شيء على من حده جلدا كان او غيره قال لانه حد وجب لله فلم يود من مات به فلم يودع يعني يقتصر نعم قال فلم يؤذى من مات به كالقطع في السرقة - 00:25:45

قال كالقطع في السرقة فيما لو قطع انسان قطعاً صحيحاً ليس فيه تعدي ثم سرى الجرح الى بقية بدنه فمات فانه لا ضمان. لان هذه حدود الله سبحانه وتعالى اذا سراية القصاص والحدود غير مضمونة. اما سراية الجنائية فهي مضمونة يعني - 00:26:09

وجاء شخص فقطع يد اخر ثم سرى الجرح الى بدنه فمات فانه يقتصر منه مقابل تسببه في قتله هذا مر بنا نعم كل ما في هذا الباب غالبه معه يعني هو تذكير - 00:26:33

قال رحمه الله تعالى وان زاد على الحد فمات وجب ضمانه. اذا تجاوز الحد سواء كان جلدا او غيبا اذا كان الحد مثلاً قطعاً فتجاوز محل القطع فمات بذلك فهو ضامن - 00:26:54

وان زاد في الجلد ايضا فعليه كذلك هل المراد في العدد او يتجاوز ايضا بالكيف بمعنى يضرب ضرباً شديداً لان المؤلف سيذكر لنا كيفية الجلد قال وان زاد على الحد فمات وجب ضمانه - 00:27:12

لانه تعدى تعدياً اعان على تلفه فوجب عليه ضمانه يقول ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين قال كما لو ضربه اجنبي كما لو ضرب واجنبي تعدى عليه فهذا مثله قال رحمه الله تعالى وفي قبره روايتان - 00:27:33

احدهما الدية كلها لانه قتل حصل بامر من جهة الله. وهذا من مفردات المذهب. هذه الرواية من مفردات المذهب. نعم يعني تعرفون معنى مفردات بعض الاخوة يقول فمر بنا امور يعني تشكي. يعني من مفردات المذهب يعني ممن فرد به الامام احمد. الرواية الاخرى -

00:27:55

هي مذهب الائمة الثلاثة التي ستأتي قال وفي قدره روايتان احدهما الدية كلها لانه قتل حصل بامر من جهة الله وعدوان فكان الضمان على العادي الدية. العادي يعني المعتدي قال رحمه الله تعالى كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله. نعم. يعني لو جاء الى مريض

فضربه سوطاً - 00:28:16

فقتله سواء كان ضربه في حج فتجاوز فقتله او في غير حد قال رحمه الله تعالى والثانية نصف الدية. وهو مذهب جمهور العلماء

بقية الائمة ابو حنيفة ما لك الشافعي هذا هو رأيهم رحمه الله. وهذا هو الارجح ايضا في نظري - [00:28:47](#)

قال والثانية نصف الدية لانه مات بفعل مضمون وغيره وكان على العادي لانه الاصل ان السرايا في الحدود والقصص لا تضمن لكن حصل تحدي التعدي لا يجوز فاجتمع. عدم الضمان والظمان فنصفت - [00:29:08](#)

لا شك يعني وجهة نظر العلماء وهي الرواية الاخرى في المذهب قوية قال والثانية نصف الدية لانه مات بفعل مضمون وغيره فكان على العادي نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه اخر فمات. يعني هذي مرت بنا تذكرون يعني في الجنايات فقطع يعني -

[00:29:29](#)

جرح نفسه في الفخذ ثم جاء اخر فكمل عليه. فاشترك قال رحمه الله وسواء زاد سوطا او اكثر وسواء زاد خطأ او عمدا لان الخطأ يضمن كالعمد قال رحمه الله ومتى كانت الزيادة من قبل لان الخطأ يضمن هذه يعني فيها خلاف. نعم - [00:29:53](#)

قال رحمه الله تعالى وسواء ومتى قال رحمه الله ومتى كانت الزيادة من قبل الجلاذ فظمان على عاقلته في الخطأ وشبه العمد كما في سائر الجنايات يعني اذا كان يعني مخطئا - [00:30:23](#)

يعني غير متعمد او كان شبه عمد فهو على ماذا؟ على العاقلة قال رحمه الله تعالى وان كان له من يعد له وان كان له من يعد عليه يعني كلف رجلا يعد هو - [00:30:43](#)

ويضرب وهو يعج او كان نفس الشخص المسؤول يعد قال وان كان له من يعد عليه اما الامام او غيره فلم يخبره بانتهاء العدد

فالضمان على من يعد يعني هذا استمر يضرب وذاك ساكت يعد ولم يقل له قف كفاية - [00:31:03](#)

قال لان الخطأ منه قال رحمه الله وان امره الامام بالزيادة فزاد جاهلا بتحريم الزيادة يعني امره الامام بزيادة فلا يخلو من امرين الامر الاول انه يعلم ان الزيادة لا تجوز - [00:31:26](#)

والامر الثاني يجهل ذلك. فان كان يعلم الحكم فلا يجوز له ان يزيد ويتحمل ما يترتب على ذلك. اما اذا كان يجهل الحكم ولا يعرفه فيكون الظمان على من عمر - [00:31:45](#)

قال رحمه الله تعالى وان امره الامام بالزيادة فزاد جاهلا بتحريم الزيادة فالضمان على لان الجهل كما عرفت من اسباب التخفيف لا تدخل في التعزيب لان هذا حد والحد لا يزداد فيه لان الله تعالى حده - [00:32:02](#)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ويبقى الخلاف في حد الشرب قال فالضمان على الامام كما لو امره بقتل معصوم يجهل الأمور حاله - [00:32:29](#)

قال وان علم تحريم ذلك فالظمان عليه وقال القاضي رحمه الله تعالى هو على الامام كما لو جهل الحال قال رحمه الله تعالى ومتى كانت الزيادة من الامام عمدا الظمان على عاقلته لانه عمد الخطأ. على عاقلة الامام وفي بعض الرواية وفي رواية اخرى - [00:32:53](#)

وقول لبعض العلماء انها من بيت المال. لان اخطأ الامام فاحصر. نعم قال الا ان يكون مما يقتل غالبا فعليه من مال فعليه في ماله لانه عمد قال وان كان خطأ ففيه روايتان - [00:33:18](#)

احدهما الضمان على عاقلته لانها جنائية خطأ تحمل مثلها العاقلة وكانت على عاقلته كما لو اخطأ في غير الحكم والثانية هي في بيت المال لانه نائب لانه نائب نائب الله تعالى - [00:33:39](#)

قال لانه نائب الله تعالى فيتعلق الحكم بمال الله ولان خطأه يكثر وايجاب عقله على عاقلته اجحاف بهم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا اجتمع عليه حدود من جنسه - [00:34:02](#)

يعني اجتمعت حدود من جنس واحد ساكت ثم ساكر ثم ساكت او قذف ثم قذف ثم قذف او سرق ثم انسرق ثم انسرق قبل ان يقام عليه الحد قال وان واذا اجتمعا عليه حدود من جنس مثل - [00:34:24](#)

مثل ان زنا مرات قال واذا اجتمع عليه. نعم. واذا اجتمع لي حدود من جنس مثل مثل ان زنا مرات او شرب الخمر مرات ولم يحج فحد واحد باجماع العلماء بلا خلاف - [00:34:44](#)

قال لانها طهرة سببها واحد فتداخلت كالطهارة. فهذا يرجع الى قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختل المقصود دخل

احدهما في الآخر فانظروا كم مر بنا تطبيق هذه القاعدة؟ في ابواب كثيرة جدا - [00:35:05](#)

قال لانها لانها طهرة سببها واحد فتدخلت كالطهارة وتنطبق ايضا على قاعدة ابن رجب لانهم اعتبروا هذا من انواع العبادة تطهير اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولها طريق التبعية للآخرى تداخل - [00:35:24](#)

حالهما واقتفي فيهما بفعل واحد تحية المسجد اذا دخلت وقد اقيمت الصلاة او مثلا طواف الوداع اذا اخرت طواف الزيارة وغير ذلك نعم قال رحمه الله تعالى وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها اقيمت كلها. انظروا لا قتل فيها اقيمت - [00:35:47](#)

كلها يعني لا تتداخل يعني حد خمر شاكر واخر وفي وايضا عليه حد اخر سرق واذا قذف هذه مختلفة قال رحمه الله اقيمت كلها لان اسبابها مختلفة. وهذا لا خلاف فيها - [00:36:16](#)

لانها اسباب لان اسبابها مختلفة فلم تتداخل كالطهارات المختلفة قال ويبدأ ما قال المختلفة واما الطهارة الصغرى مع الكبرى فعند كثير من العلماء تدخل في تلك القاعدة التي ذكرناها قبل قليل. يعني انسان عليه حدثان اصغر واكبر يحصل التداخل بشرط ان ينوي -

[00:36:41](#)

قال ويبدأ بالاخف فالاخف لانا اذا بدأنا بالاغلاظ لم نأمن ان يموت فيفوت به سائرهما. نعم قال واخفها حد الشرب ان قلنا هو اربعون فيبدأ به. سيعود مرة اخرى ونعلق على ثم بحد القذف - [00:37:13](#)

قال وان قلنا هو ثمانون بدي بحد القذف لانه كحد الشرب في عدده ويرجح لكونه لكونه حق ادمي. وقلنا دائما حقوق الانسان تقدم لان الله سبحانه وتعالى يعفو ويصفح لمن تاب واناب. اما حق الانسان فلا - [00:37:37](#)

قال رحمه الله تعالى ويرجح قال ثم بحد قال رحمه الله فيبدأ به ثم بحد القذف وان قلنا هو ثمانون بدء بحد القذف لانه كحد الشرب في عدده ويرجح لكونه حق - [00:37:59](#)

وادميين قال ثم بحد الشرب ثم بحد الزنا ثم بقطع السرقة ثم بحد الزنا ثم يحد للزنا ثم يقطع للسرقة قال ولا يقام الثاني حتى يبرأ من كما مر بنا لانه يخشى من التلف - [00:38:18](#)

يعني اذا جلد في حد ينتظر حتى يبرأ الجرح او الاثار اثار السياط ثم يقام الحد الاخر قال ولا يقام الثاني حتى يبرأ من الاول. لانا لا نأمن من سلفه بموالاتها - [00:38:44](#)

والمقصود زجره لا قتله. المقصود وزجره وردعه ليرتدع. وليس المراد هو قتله قال وان اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة قطعت يده لهما قطع المحاربة يد ورجل من خلاف قال وان اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة قطعت يده لهما يعني هنا تقطع اليد عن

الاثنين معا يحصل - [00:39:03](#)

تداخل في هذه الجزئية ثم تقطع ماذا الرجل بالنسبة للمحاربة؟ قال لان محلها واحد ثم تقطع في الحال لان قطعها حد واحد.

فتجب الموالة يمينه يده اليمين ورجله الشمال. نعم. قال فتجب الموالة - [00:39:36](#)

فيه كالجلدات بالزنا قال رحمه الله فاما ان كان في الحدود لله تعالى قتل كالرجم في الزنا او القتل للمحاربة قتل يعني اذا كان

المحارب يعني حكم هو قتله بان يكون قتل. نعم - [00:39:57](#)

قال قتل وسقط سائرهما لان ذلك مرت فيها فيها فيها خلاف. نعم. قال لان ذلك يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا مر بنا واثر

عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:40:19](#)

اذا اجتمع القتل او اذا اجتمع القصاص مع الحدود احاط القتل بها يعني احاط القتل بذلك يعني بمعنى ينفذ وينتهي لان البقية تدخل.

معنى احاط بها انها تدخل تحته قال ولانها حدود لله تعالى فيها قتل - [00:40:33](#)

قد اجتزئ فاجتزئ به عنها كما لو قطع في المحاربة واخذ المال كما لو قطع في المحاربة واخذ المال. ولان زجره يحصل بالقتل فلا

حاجة الى غيره قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:40:59](#)

وان اجتمعت حدود للادميين استوفيت كلها لا شك لان كل انسان يطالب بحقه قال استوفيت كلها سواء كان فيها قتل او لم يكن قال

ويبدأ باخفها لما ذكرنا. لما مر حتى لا يؤدي ذلك الى تلفه - [00:41:20](#)

قال وين اجتمعت حدود لله تعالى وللادمي ولا قتل فيها استوفيت كلها قال الا ان يتفق الحقان في محل واحد كالقطع للقصاص والسرقة. فانه يقطع وينتهي الامر. نعم. فانه يقدم القصاص. نعم. لانه حق لله. نعم. لانه حق ادمي - [00:41:45](#)

ويسقط الحد لفوات محله قال وان كان فيها قطع سقط ما سواه من حدود الله وتستوفى حقوق ادمي قال وان كان فيها قتل سقط ما سواه من حدود الله وتستوفى حقوق ادميين - [00:42:14](#)

ثم يقتل لما ذكرناه. اعيد العبارة مرة اخرى وان كان فيها قتل. قال رحمه الله وان كان فيها قتل سقط ما سواه من حدود الله. يعني يكتفى بالقتل. نعم. وتستوفى حقوق ادميين. الحقوق الخاصة بالادمي كالقذف تستوفى. نعم - [00:42:37](#)

قال ثم يقتل لما ذكرناه قال رحمه الله تعالى فصل والظرب في الزنا اشد منه في سائر الحدود. هذا التي قلت سيعيد العبارة لانه عرض لها والان عقد لها فصلا مستقلا - [00:42:58](#)

يعني المؤلف رحمه الله تعالى يريد ان يبين لنا هل الجلد على نسخ واحد بمعنى من حيث القوة وعدمها او هناك ما هو اشد من بعض. هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - [00:43:16](#)

وهناك الشافعية والحنفية الشافعية والحنابلة كما ذكر المؤنث والامام مالك رحمه الله تعالى يقول الحدود سواسية. لا فرق بين حد وحد في الجذر قال لان الله سبحانه وتعالى امر بحد الزاني وايضا والقاذف في امر واحد - [00:43:34](#)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - [00:44:01](#)

الزاني لا ينكح الا زانية والزانية لا ينكح الا زان او مشرك وحرم ذلك على ثم قال والذين المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون - [00:44:20](#)

فصل الذي جاء بينهما هو الزانية لا ينكحها اذا ذكر الله تعالى حد الزنا وبين عقوبته وانه لا تأخذ ما فيه رأفة ثم جاء الى حد القذف فذكر وباتوا ثمانين وانه لا تقبل ايضا شهادة الفاسق. فذاك لا تأخذنا فيه رأفة وهذا ردنا شهادته - [00:44:40](#)

يقول وهو جاء في امر واحد فينبغي الا يختلف. اما ابو حنيفة فعكس القضية يقول اشدّها التعزير لماذا اشد؟ لانه اقلها. لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. فهو اشدّها. ثم بعده حد - [00:45:05](#)

الزنا لقول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ثم بعد ذلك حد الشرب لماذا؟ لان ابا حنيفة يرى ان حد الشرب ثمانون جلدة وان الصحابة اجتمعوا على ذلك لما رأوا تساهل الناس فيه ويأتي اخرها حد الخلف عند ابي حنيفة هذه اقوال العلماء - [00:45:26](#)

ويظهر لي ان ما ذكره المؤلف مذهب الشافعي والحنابلة هو اقرب. نعم. قال والظرب في الزنا اشد منه في سائر الحدود لان لان الله تعالى خصه بمزيد تأكيد بقوله تعالى - [00:45:52](#)

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال ولان الفاحشة به اعظم. فكانت عقوبته اشد قال ثم بعده الظرب في حد القذف لانه يليه في العدد وهو حق ادمي قال رحمه الله تعالى - [00:46:11](#)

قال رحمه الله تعالى نود حقيقة ان نقف عند نهاية هذا الباب نقف عند التعزير لاننا سنتوقف فقط الاسبوع القادم. نريد ان تكون يعني توقفنا عند بداية باب اللي هو باب التعزير اعتقد هو الذي بعده - [00:46:35](#)

قال ولان الفاحشة به اعظم. فكانت عقوبته اشد قال ثم بعده الضرب في حد القذف. لا شك بان افحش هذه الحدود هو الزنا ولذلك الله تعالى يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. وبالنسبة لمن يظا ماذا - [00:46:53](#)

ما نكح والده هذا ايضا اشد واشنع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال رحمه الله تعالى ثم بعده الضرب في حد القذف - [00:47:16](#)

لانه يليه في العدد وهو حق ادمي ثم الضرب في الشرب لانه اخف الحدود وهو محض حق الله تعالى قال المصنف رحمه الله ثم التعزير لانه لا يبلغ به الحد - [00:47:36](#)

قال وذكر الخرقى رحمه الله ان في نصه التعزير لكن احيانا التعزير اذا رأى الامام يرفعه بل ربما يصل الى القتل نص العلما في ممن

يستخدم الحشيش او يروج المخدرات او غير ذلك فلا يرجع يعني يترك الامر فيه الى - [00:47:53](#)

اجتهاد الايمان قال وذكر الخرقى رحمه الله ان العبد يظرب بدون صوت الحر ما دام حده قالوا نصف حد فينبغي ان يكون اخف. لكن الرأي الاول في الحقيقة هو الصحيح لان الله تعالى عندما - [00:48:14](#)

ذلك ذكر التخفيف في العدد دون الكيف اذا احسننا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ونصف ما على المحصنات مثلا القذف اربعون ينبغي ان يكون العدد كذلك ونوع الجلد كذلك - [00:48:33](#)

قال لان حده اقل عددا فيكون اخف سوطا كالشرب مع الزيت. قال وذكر الخراقي الله. لا ويكون فقط يعني خطأ لغوي فقط. قال فيقول اخف سوطا. نعم. كالشرب مع الزنا - [00:48:56](#)

قال ويحتمل التسوية بينهما في السوق لان الله تعالى قال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. وهذا هو الاولى نعم قال ولا يتحقق النصف اذا العدد الا مع تساوي السوطين - [00:49:15](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويضرب في جميع الحدود بصوت وسط. العلماء قالوا لا يكون جديدا ولا خلقا. يعني لا يكن جديد ناشف شديد ولا يكون خليفة تأكل ضعيف - [00:49:32](#)

يعني لو ظرب به ظربا شديدا لما اثر. نعم قال ويضرب في جميع الحدود بسوط وسط لا جديد ولا خلق فيما روي ان رجلا اعترف عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:49:52](#)

بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسوط واتي بسوط مكسوء فقال فوق هذا واتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال بين هذين قال رواه مالك رحمه الله عن زيد بن اسلم حقيقة هو الاولى. وسيأتي وصف اخر ايضا انه لا يبالغ في الظرب ايضا ولا - [00:50:11](#)

قال وقال علي رضي الله عنه وارضاه ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين. يعني سوط ليس بشديد ولا ضعيف وضرب بين ضربين ليس ضربا عنيفا ولا ضربا خفيفا قال وهكذا الظرب يكون وسطا لا شديد فيقتل ولا ظعيف فلا يرجع. لان المراد هو الرفع - [00:50:42](#)

ليس القصد كمر وذكر المؤلف هو اطلاق الانسان او الحاق الضرر به ظررا مستديما وانما المراد هو وادعوه وزجره عن ارتكاب ذلك العمى اقل ما يحصل به ينفذ ذلك. قال لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع. قال رحمه الله ولا يرفع - [00:51:13](#)

باعه كل الرفع يعني وهكذا. اخر شيء حتى يظهر بياض اوبطه قال ولا يحطه ولا يحطه ولا يرفع بابه كل الرفع ولا يحطه هذا يسمى الباع لما يجتمع الذراع مع العضد يسمى باع - [00:51:37](#)

قال ولا يحطه كل الحق قال احمد ولا يأتي هكذا يعني ضعيف نعم قال احمد رحمه الله لا يبدي ابطه في شيء من الحدود يعني لا يبالغ في رفع يده - [00:51:55](#)

لان المقصود ادبه لا قتله لان المقصود ادبه لا قتله. نعم لان لنا في هذه الجنس اذا هو ذكر المؤلف رحمه الله انه ما يبالغ في الظرب ما يرفع مثلا يده بابه كما قال العلماء حتى يتبين - [00:52:14](#)

بياض الابل ولا ايظا يخفظها حتى يكون الظرب خفيفا فهذا لا يعثر ولا يردع اه لدينا عدة اسئلة يقول الاخ هنا اذا مات الذي يقام عليه الحد قبل استيفاء الجلد - [00:52:35](#)

هل استوفى وهو ميت لا لا خلاص اذا انتهى ان كان قصاص فقد جاء ما انهاه وان كان جلد وغيره فقد انتهى كل شيء لان الموت خطأ ذلك والميت كما ترون ايها الاخوة حتى وان كان معتديا له حرمة - [00:52:53](#)

الا ينبغي حقيقة ان يتجاوز ذلك يقول لماذا لا يقام في هذه الفترة الاخيرة حد الحراة وهو قطع الايدي والارجل من خلاف ويكفى ويكتفى بقطع رقبة للمحارب قد يكون استحق قطع الرقبة لان الله تعالى بين ذلك فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في - [00:53:14](#)

الارض فسادا ان يقتل واول ما بدا فالذي قتل يقتل وربما يكون ايضا سرق المال واخاف الناس وتعدى فيرى ماذا الحاكم انه يقتل.

لانه من باب الافساد في الارض والذي يفسد في الارض قد يرى الامام ماذا؟ انه يقتل - [00:53:53](#)

مثل كما ذكرت لكم قبل قليل قضية المخدرات يعني اناس يروجون المخدرات يعني يبيعون خفية على الناس. فانظروا كم تقتل هذه يعني اذا توزع على الناس هذي اشد يعني من يعني تفتك بالناس اكثر من اعنف الامراض. اذا مثل هذا - [00:54:15](#)

قد يرى الامام رده بالقتل وتعلمون ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وقد يرى الامام من باب حفظ المجتمع وصيائته المحافظة على دماء الناس وارواحهم واعراضهم قد يرى امرا وهو ايضا في ذلك كله يرجع الى العلماء - [00:54:38](#)

يقول الاخ ما حكم شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية كالفيزا الذهبية مع التعليم؟ اولاً الرسول عليه الصلاة والسلام من بين ذلك صريحا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والقمح - [00:55:06](#)

بالقمح والى اخره الان قال والتمر بالتمر والملح مثلا بمثل يدا بيد فهل هذا يد بيد؟ قد تقول المماثلة نعم. لكن هنا لابد ان يكون يدا بيد لكن لو اختلفت هذه الاجناس ايظا فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا فيما اذا كان - [00:55:26](#)

اختلفت مثلا ذهب مع فضة او ذهب مع برة وغير ذلك يقول الاخ ما حكم زواج الميسار مع ذكر الدليل على ذلك اذا كان جائزا؟ والاقسام اذا كان جائزا هذا اولاً حقيقة تكلم العلماء فيه كثيرا. وهذا هو زواج الذل. الذل. فلماذا الذي يريد ان يتزوج؟ الله اباح له - [00:55:53](#)

ان يتزوج الى اربع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهذا ايضا فيه عظم لحق الزوجة الجديدة التي ربما يأتي فيقضي معها سويغات او دقائق ثم يخرج - [00:56:20](#)

وقد يشترط عليها الا نفقة له عليه الا نفقة لها عليه الى غير ذلك فحقيقة هذا يعني البعد عنه خير ولا استطيع ان اقول لا يجوز هو لو صلوا عليه خارج الجامعة جائز لكن الاصل انه يصلى في المسجد لكثرة المصلين - [00:56:37](#)

هو القصد من ذلك هو ان يكثر المصلون عليه. كلما كثرت الصلاة وايضا من يحملون الجنازة يكون خيرا والا لو صلي عليه في الصحراء او في اي مكان فهذا جائز. لان المراد هو اقامة صلاة الجنازة - [00:57:01](#)

يقول الاخ هل يكون الجلد بالنعال والعصي؟ اطراف الثياب هناك من العلماء من يرى ذلك. بالنسبة لحد الخمر لذلك نحن ما عرضنا لهذا ذكرناه سابقا. يعني بعض العلماء يقول ابدأ حد الخمر هو اضعفها لانه - [00:57:19](#)

بالنعال يضرب بالنعال وبالجرید وباطراف الثياب والردى وبالايدي وهذا حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يكون الجلد بالنعال والعصي واطراف الثياب ام بالقصب ام السوط - [00:57:40](#)

هو يكون بالسوط كما سمعنا هل يكون الحج من شخص واحد قام من مجموعة من الناس ما ادري ماذا يقول يعني من واحد او مجموعة هل يقصد ان الذي يقيم الحد واحد او غيره الذي يقيمه واحد - [00:58:01](#)

لانه في قصة علي مر بنا قبل قليل لما مررنا بقضية هل يقيم الحد في المسجد؟ ورأينا ان العلما اتفقوا على انه لا ما فصلنا الاقوال في ذلك يعني جيء الى عمر رضي الله تعالى عنه برجل وجب عليه الجلد - [00:58:19](#)

اليه في المسجد. لان الصحابة خلفاء رضي الله تعالى عنهم كانوا متأثرين بسنة رسول الله صلى الله عليه تجدد الخليفة يبقى في المسجد فقال عمر اخرجوه فاضربوه يعني فاجلجوه وعلي رضي الله تعالى عنه كان الرجل الذي يقوم بتنفيذ الحدود اسمه قنبر - [00:58:40](#)

انا في قصة اولئك الذين الهوه نذكرها بعد قليل جيء بسارق الى علي وهو في المسجد فقال يا قنبر اخرجهم خارج المسجد فاقطع يده. اذا رأينا ان الذي يقيم الحد وهذا اذا كان سؤال الاخ هو هذا - [00:59:06](#)

قصة قنبره هذا تعلمون ايها الاخوة ان هناك من اهل علي هلهما علي تعلمون تلك الفرق الضالة بعضهم وصل به الحد الى ان قال ان عليا يسمون المحمدية من الفرق الضالة المنحرفة قالوا علي موجود وهو الله وان هذا البرق الذي ترون انما هو - [00:59:28](#)

وان الرعد صوته وانه ماذا هو الذي يسير تلك الامور؟ يعني يؤلهونا لما بلغوا هذا حصل في زمن علي فقال لما رأيت الامر امرا منكرا اوقدت ناري ودعوت انبرا. يعني بان يلقيهم في النار - [00:59:54](#)

عبدالله بن عباس اعترض على ذلك يعني قال كان ينبغي ان يقتل لا ان يحرقوا. ولكن علي رضي الله تعالى عنه شق عليه الامر وصعد

انهم له ويا ايها الاخوة لو تقرأوا بكتب الفرق لوجدتم ممن يدعون الانتساب الى الاسلام امورا صعبة جدا - [01:00:14](#)

يقول الانسان كيف هذا يحصل في مجتمع اسلامي وصدق عليه الصلاة والسلام اشتربت اليهود على احدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستكون هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة - [01:00:38](#)

قالوا من هي يا رسول الله؟ قال الجماعة. هذي رواية صحيحة. والرواية الاخرى من كان على مثل ما انا عليه واصحابي لا كلام ولكنها صالحة للاحتجاج وتقويها رواية الجماعة. اذا من هو الذي على الحق - [01:00:58](#)

هو الذي يكون على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. ولذلك دائما نقول ايها الاخوة اذا وجدت امرا شككت او بدعة او لا فردته الى الكتاب فان لم تجد فالى سنة رسول الله فان لم تجد فانظر - [01:01:16](#)

الى الصحابة هل فعلوا او لا كما نجد مثلا في بعض الامور التي تحصل حول القبور وبخاصة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد اعد مرة اخرى انا اعرف - [01:01:34](#)

طيب نحن قلنا الحاكم سبق هذا في درسه ليلة البارحة قلنا الحاكم لا يطبق الحد وخير من تستشهد به رسول الله. ماذا امر بماعز ان يقام عليه الاجر؟ امرهم ان يرجعوا ما كان معهم الرسول. وقال - [01:01:55](#)

الوغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها اذا الامر واضح والادلة كثيرة وتعرضنا لهذا لا هذا فقط الذي قاله الاخ فيما اذا على ان يقام الحد خارج وانه الحد يقام بالنعال والجريد وان الناس يشتركون - [01:02:11](#)

لكن اذا قلنا لا الحد اربعون جلدة وانها بالسياق بالنسبة لحد الزنا اه او انها ثمانون قياسا على يكون بالسياط كما رأيتم وهذا الذي استقر عليه عمل الصحابة وليس غريبا وان كان في زمن الرسول كان الحد اربعين - [01:02:36](#)

وايضا في زمن ابي بكر وسبق نشرنا وقلنا لم يرد تحديد حد الزنا في الكتاب ولا في السنة. الخمر لم يرد في الكتاب ولا في السنة يقول الاخ ما هي افضل كتب القواعد الفقهية التي تنصحون بها للمبتدئين - [01:02:56](#)

والله حقيقة يعني هناك قواعد انا رأيتها ولكنها قد لا يفهمها الطالب لابن عبد الهادي يعني جمع عدة قواعد لخص فيها قواعد ابن رجب ولكنها تحتاج ماذا الى شرح هناك قواعد العلامة ايضا الشيخ ابن سعدي وهي ايضا طيبة ومفيدة للمبتدئ - [01:03:21](#)

واما من اراد ان يتجاوز وان ينتقل الى مصاف طلاب العلم الجادين فيأخذ كتب من رجب قواعد ابن رجب او قواعد السيوطي وقواعد السيوط في الحقيقة هي خلاصة لمن سبقه - [01:03:43](#)

للاسئلة كثيرا ساجيب عليها بايجاز جدا لا تنتظر التفصيل اه هل هناك درس في الاسبوع القادم؟ لا فقط نتوقف القادم ثم نعود في الذي يليه. يعني السبت مو القادم هذا نتوقف الاسبوع القادم السبت - [01:04:05](#)

الذي بعده نعود ان شاء الله يقول الاخ هنا على تنمة للسؤال الاول افضل كتب القواعد الفقهية التي يعني تناسب المبتدئين وهنا يقول الاخ نرجو توضيح قواعد الامام السيوطي هذا صعب ان اوضح قواعد الامام السيوطي في مثل هذا - [01:04:25](#)

لكن قواعد السيوط انا قصدي انها اولا كل العلماء كتبوا ولكن اول من كتب في القواعد الفقهية هم الشافعية وهم الذين توسعوا في ذلك يقال ان الحنفية لهم كتابات بعضها جزئية لكن الحنفية هم الحناء الشافعية هم الذين بصروا - [01:04:47](#)

في ذلك كتاب السيوط الاشباه والنظائر ايضا تقدمه كتب اخرى كتاب الاشباه والنظائر لابن الوكيل. والاشباه والنظائر للسبكي. وكتب اخرى اخرى كثيرة في القرن الثامن والتاسع ثم جاء السيوطي فاخذ خلاصته ونحى منحاه ابن نجيم الحنفي فانت لا تجد فرقا بين كتاب الاشباه والنظائر للسيوطي - [01:05:10](#)

وبين الاشباه والنظائر لابن نجيم الا عند التطبيق وكأن ابن الجيم تأثر لان السيوطي متقدم السؤال الذي يقول ما صحة الرواية ان عمر جلد ابنه ثم مات قبل ان يتم العدد ثم قال اتموا العدد. انا لا اعرف هذه الاخيرة - [01:05:39](#)

ونعرف انه شم رائحة من ابني وكان مع مجموعة من اصدقائه ولم يكن الابن قصد شرب الخمر ولكنه شرب هذا نبيذا وهو لا يعلم وعمر لا يفرق بين ابني وبين غيره واراد ان يتوثق فسأل عن ذلك اهل الخبرة - [01:06:08](#)

اخبروه بان هذا يسكر فاقام عليه الحد هذا الذي يعرف. واذكر ان هذا ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه فتح البري ليس في

الصحيحين لا ولكنه ذكره ضمن حديثه عن احكام الجلد - 01:06:28

يقول الاخ قال المؤلف وكل عصير غلا وقذف بزبده فهو حرام هل هذا على اطلاقه وكل عصير غلى وقذف بزبدها. المراد هنا ما يسكر. العلة لابد ان تأخذها وقصده بهذا الرد على الحنفية من طرف خفي - 01:06:48

لان الحنفية كما ذكرنا قصرنا ذلك على عصير العنب هنا سؤال يقول الاخ في هذا الزمان استهان الناس بشرب الخمر فهل من موعظة وتذكير لعظمه وهول اليوم الاخر لان ذلك لا شك ان هذا كما ذكر الاخ ونحن بحمد الله درسنا بابا كاملا عن احكام ماذا؟ شرب الخمر -

01:07:09

والله سبحانه وتعالى يكفي ايها لو وقفنا فقط عند اية المائدة لاغنتنا لان الخمر مر بمراحل. اولاً جاء ذم الخمر فنجد انه ويسألونك عن فيهما اثم كبير ومنافع للناس. يعني هكذا وهكذا فالصحابة - 01:07:37

بعضهم قال لا حاجة لنا بما فيه اثم كبير. فتركه فتركه بعضهم وبقي البعض ثم حصلت قصة ماذا حمزة رضي الله تعالى عنه عندما

عقر تلك الابل التي لعللي ابن ابي طالب ابن اخيه - 01:08:00

اخبر بذلك رسول الله صلى فاتى الى حمزة وكان في غاية الشكر وكان ذلك قبل النهي فرد على رسول الله ردا غليظا فعرف الرسول انه كان في غاية شكره وانصرف - 01:08:17

لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ما فعلوا ايضا لاجتنبوا بعضهم وقت الصلاة وبعضهم قالوا لا حاجة لنا بما يشغلون عن الصلاة. ثم جاءت الاية الحاسمة يا ايها الذين امنوا انظروا بدأ الله تعالى باجثارة هممة المؤمنين - 01:08:33

خاطبهم بقوله يا ايها الذين امنوا وهو هنا ينبه الى ما فيه الخير ويحذرهم مما فيه الشر. انما شوفوا اداة حصر والخمر اسم والجملة اسمية وهذي من اعظم التوكيدات عند اهل البلاوة - 01:08:54

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فهل يشرب الانسان شيئا من عمل الشيطان؟ وهل يوجد عدو الذ؟ ماذا من الشيطان؟ ان الشيطان كان لكم عدو فاتخذوه عدوا - 01:09:15

اذا هو اكبر عدو للانسان يتابعك حتى في اهم عباداتك في الصلاة. هو وراءك يجري ليلبس عليك امران من عمل الشيطان فاجتنبوه.

هذا ماذا؟ امر اذا الله امر الذين يشربون الخمر بان يجتنبوا ما قالوا اتركوه اجتنبوه وانت فرق بين ان تترك الشيخ - 01:09:35
تتركه وانت فيما كانت لكن تجتنب وتبتئج عنه كثيرا يعني في مبالغة في البعد عنه بمعنى لا تقرب المواطن التي ممكن ان تجرك اليه. او ربما تكون قد انقطعت وتعود الى الشلل الذين يتناولون مثل ذلك فيغرونك مرة اخرى. كالذين يغرون الصغار في شرب الدخان خذ هذه - 01:10:01

سيجارة تعطيك الرجولة والقوة وبانك شخص ولك مكانة وتكون كال كبار وانظر تجد الانسان يضعها بين اصبعين ويمص وينظر الى اعلى ويتبخر فتجده يغري هذا المسكين الصغير ثم يقع في شبكته - 01:10:28

اجتنبوه والغاية لعلكم تفلحون وهذه كلمة لعلكم تفلحون هي الغاية التي يرومها كل مؤمن انه يقصد الفلاح في هذه الحياة الدنيا فاذا افلح فاز في الدار الآخرة. هؤلاء هم المفلحون وحزب وحزب الله هم المفلحون. اذا يكون من حزب الله - 01:10:48

فاجتنبوا لعلكم انما يريد الشيطان مرة اخرى ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصب عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون؟ اذا الخمر توقع العداوة وذكروا ايها الاخوة بانه يعني كتبت الصحف قريبا وتأكد ذلك يعني قبل فترة ليس قريب -

01:11:13

لان شابا ما ذكرته في درس ليلة البارح لكن ما دام الاخ ارادها موعظة فلينتبه غيره جاء شخص الى امه وطلبه كان في غاية الشكر ان يواقعها فابت. فقال ان لم تفعلني ساقتل نفسي. فسلمت نفسها له. وانظروا الى النتيجة - 01:11:38

لما استيقظ الصباح ادرك عملته الشنيعة دخل في دورة المياه وصب على رأسه البنزين على بدنه البنزين واشعل الكبريت فاحترق فانظروا هذه النهاية هذه هي نهاية الامير يشرب الخمر الا من تاب الله سبحانه وتعالى عليه وتداركه بلطفه ورحمته - 01:12:01

وهذا يحتاج ايها الاخوة الى وقفة يعني لو كان يعني لدينا وقت لتكلمنا. اذا هذا يوجد العداوة فدائما تجد انهم في اخوة في غاية

المحبة والصداقة والولا ثم يشربان فتثور - [01:12:26](#)

بينهما الفتنة وربما تصل الى امور يعني انتهاك حرمة او قتل او غير ذلك العداوة والبغضاء في الخمر ويصدكم عن ذكر الله وهذه من

اشنع الهموم. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول حب بريم لنياق - [01:12:46](#)

النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة فهذه قرّة صلى الله عليه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:13:05](#)